

أنواع الاختلاف بالتفسير

في اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع.

هنا اثبت ان السلف قد يكون بينهم خلاف في التفسير القرآن، لكن خلافهم في تفسير القرآن أقل من خلافهم في الاحكام. لأن تفسير القرآن هو تبين ألفاظه، معناها والمراد بها وهذا شيء يقل فيه الخلاف لكن الأحكام مبينة على الاجتهاد والنظر والقياس، فصار الاختلاف فيها أكثر من الاختلاف في التفسير وذلك لاختلاف الناس في العلم والفهم.

وقد سبق لنا القول بأن فرقا بين التفسير بالمعنى والتفسير باللفظ، فتفسير اللفظ شيء وتفسير المعنى الذي يراد بالآية شيء آخر. يعني ان اللفظ يفسر معناه بحسب الكلمة ، ويفسر بالمراد به بحسب السياق و القرائن.

والفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين لان الضدين لا يجتمعان .

واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين، لأن كل واحد منهما ذكر نوعا، والنوع داخل في الجنس واذا اتفقنا في الجنس فلا اختلاف .

وعلى ذلك فاختلاف التضاد معناه انه لا يمكن الجمع بين القولين لا بجنس ولا بنوع ولا بفرد من باب اولي.

واختلاف التنوع معناه انه يجمع بين القولين في الجنس ويختلفان في النوع فيكون الجنس اتفق عليه القائلان ولكن النوع يختلف وحينئذ لا يكون هذا اختلافا لان كل واحد منهما ذكر نوعا كانه على سبيل التمثيل .

وسوف نذكر امثلة لذلك لكننا لا بد لنا ان نعرف الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد .

هو ان يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الاخر مع اتحاد المسمى ، بمنزلة الاسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة .

الاختلاف لغة ضد الاتفاق .

والاختلاف والمخالفة ان يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الاخر في حاله او قوله .

والذي اراه ان الاختلاف قد يراد به اختلاف التنوع وقد يراد به اختلاف التضاد وكذلك الخلاف قد يرد لاحد المعنيين .

اولا : اختلاف المذموم .

(بانه يدعو فيه احد الشينين إلى خلاف الاخر)

فهو اختلاف التضاد لأنه فيما لا مجال فيه للاختلاف وذلك كاختلاف الفرق الضالة المنحرفة حيث فسروا القران بما يتوافق مع أهوائهم ومعتقداتهم الفاسدة، مخالفين بذلك ما ورد في تفاسير المعتمدة لكلا الطرفين، وهذا لا بد من الترجيح بين الآراء لبيان الحق. ومن الأمثلة على ذلك هي :

١- اعتماد بعض المفسرين على الموضوعات والإسرائيليات التي تخالف العقل والنقل واعتبارها أصلا في مما يتناقض مع الصحيح الوارد في تفسير الآيات.

٢- ومنه أيضا اعتماد بعضهم على مجرد معرفته باللغة والمسارعة إلى تفسير القرآن بظاهر العربية دون الرجوع إلى أصول التفسير وأدواته مما يؤدي إلى كثرة الغلط والأخذ بالتفسير العقلي.

٣- ومن أسباب الخلاف أيضا : الخطأ في معرفة اشتقاق الكلمة : وذلك كتفسير بعضهم لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧١) قالوا ينادي على كل إنسان باسم أمه، والصواب أنه الإمام وليس الأم .

ثانيا : الاختلاف المحمود

أما الاختلاف المحمود : فهو اختلاف التنوع أو التلازم وهو كما عرفه السيوطي في الإتقان : (هو ما يوافق الجانبين كاختلاف وجوه القراءة...) وهذا النوع من الاختلاف مفيد في فهم المتقي وفيه إثراء له

اختلاف التورج جعله المؤلف صنفين

الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، لكن تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، فهما اتفقا على المراد لكن عبر كل واحد منهما عنه بتعبير غير الأول، والا فهما متفقان، كما لو قال قائل في تعريف السيف: هو المهند، وقال الثاني: السيف هو الصارم، وقال الثالث: السيف ما تقطع به الرقاب، وما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة ليس بخلاف.

وكذلك لو قال إنسان : الغضنفر الأسد، وقال الثاني: الغضنفر القسورة، وقال الثالث: الغضنفر الليث، وما أشبه ذلك، فليس هذا خلافا ولا تنوعا أيضا، لكن كل لفظة تدل على معنى لا تدل عليه اللفظة الأخرى والمسمى واحد. ثم انها بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، فالأسماء المترادفة هي واحد، والأسماء المتباينة هي الدالة على معنيين. فهذه الأسماء باعتبار دلالتها على المسمى مترادفة، وباعتبار دلالتها على معنى يختص بكل لفظ منها تكون متباينة.

وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله

كلها تدل على مسمى واحد.

أسماء الله - تعالى كثيرة جدا، لكن مسماها واحد. فهي مترادفة من حيث دلالتها على الذات متباينة من حيث اختصاص كل اسم منها بالمعنى الخاص به وكذلك أسماء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) متعددة، فهي باعتبار دلالتها على الذات مترادفة، وباعتبار دلالة كل لفظ منها على معنى آخر متباينة. وكذلك القرآن، والفرقان، التنزيل وغير ذلك، فهذه الألفاظ باعتبار دلالتها على القرآن مترادفة، وباعتبار أن كل واحد منها له معنى خاص متباينة.

الصنف الثاني : أن ينكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتشبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه، مثل سائل أعجمي ، لفظ (الخبز) فرأى رغيفا، وقيل له: هذا للإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيف وحده.

ولو سأل أعجمي: ما هو الخبز؟ فقيل له: الخبز هو قرص يصنع من البر بعد طحنه وبله بالماء وعجنه فلن يعرف ما الخبز، ولكن إذا كان معك خبزة فقلت له هذا فهو لن يفهم أنه ليس في الدنيا خبز إلا الذي بيدك، بل سيعرف أن هذا على سبيل التمثيل، ولهذا لو ذهب إلى بقاله ووجد لفة خبز، فسيقول بكم لفة الخبز، فهذا التعيين ليس معناه أنه يراد أن يفسر اللفظ بهذا المعنى على وجه المطابقة. لا يزيد ولا ينقص، لكن على سبيل التمثيل .

صحيح هذا هو الغالب أن التعريف بالمثال أبين وأظهر من التعريف بالحد المطابق، فمثلا لو قال لك قائل ما البعير؟ فقلت حيوان كبير الجسم، طويل العنق، ذو سنام، له ذيل قصير وما أشبه ذلك من صفاته. فلن يعرفه، حتى لو راه ربما يشك فيه لعله يكون هناك شيء آخر يشبهه، لكن إذا قلت مثال البعير هذا اتضح، والإيضاح بالمثال أكثر وضوحا.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء رحمهم الله إلى التعريف بالحكم، وان كان عند المناطقة يرونه عيبا، فمثلا يقولون: الواجب هو ما أثيب فاعله واستحق العقوبة تاركه مثلا، لكن لو قال: الواجب هو ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام، فقد يشكل على الإنسان أكثر والعقل السليم ينتظن للنوع كما ينتظن إذا أشير له إلى رغي فليل له هذا هو الخبز.

وقد يجي كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إذا كان المذكور شخصا، كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية.

اما **الفظ المشترك بأنه ما اتحد لفظه وتعدد معناه؛ لأن هذا اللفظ مشترك بين معنيين، ومثال: ((القسورة))**، فهو مشترك بين الرامي وبين الأسد، قال تعالى: **{ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ }** { فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ } (المدثر: ٥٠-٥١) حمر الوحش إذا رأت الرامي فرت، والحمر الأهلية إذا رأت الأسد فرت، فهل المراد بالقسورة الرامي، أو المراد بذلك الأسد؟ بعضهم قال: المراد الأسد، وبعضهم قال: المراد الرامي، وما دام اللفظ صالحاً للمعنيين بدون تناقض، فإنه يحمل على المعنيين جميعا.

اسباب اختلاف المفسرين

١- الاختلاف في وجوه الإعراب

٢- في المعنى اللغوي للكلمة والاشتراك في اللفظ بين معنيين .

٣- احتمال الإطلاق والتقييد.

٤- العموم و الخصوص.

٥- الحقيقة والمجاز .

٦- الاختلاف في الرواية عن الرسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

أولا : الاختلاف في وجوه الاعراب .

يعد الإعراب ذا شأن عظيم في اللغة العربية، فهو التطبيق العملي لقواعد اللغة، وهي طريقة قيمة لدى علماء العربية ولإبراز مواقع الكلم اعتمادا على القواعد التي بنيت عليها ولما كان الأعراب أقوى عناصر اللغة العربية وبرز خصائصها، أمست قوانينه وضوابطه هي العاصمة من الزلل، المعوض عن السليقة بعد ان اختلاط العرب بالأعجم ولحنوا في النطق.

ولذا السبب اضطر أبو الأسود الدولي إلى وضع قواعد النحو بأمر من الإمام علي (عليه السلام) حيث اضطرب كلام العرب وضعفت سليقتهم.

ولا يخفى على أحد أهمية علم النحو والإعراب بالنسبة لمن يتصدي لعملية التفسير، حيث اشترط في المفسر أن يكون عالما باللغة العربية وبكل فنونها " فإنه إذا لم يكن متقنا لهذا العلم فإنه يبعد عليه أن يكون مفسرا تفسيرا قويا لان بعض الكلام فيه تقديم وتأخير مثل قوله تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (فاطر: ٢٨) لو لم تعرف لفظة (العلماء) هنا يجب تأخيرها مع أنها فاعل لأنها محصورة، وليبيان حاجة المفسر إلى الأعراب، نذكر بعض الأمثلة :

أولاً : في تفسيرهم لقوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** } (المائدة: ٦٩)

حيث جاءت كلمة (الصابئون) في الآية مرفوعة وما قبلها منصوب، والتقدير إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئون، قال النسفي : (وفائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين وهم أبين هؤلاء المعنويين ضلالاً وأشدهم غيا يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان فما الظن بغيرهم).

ثانياً : في كسر الواو في قوله تعالى : { **هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ** } (الحشر: ٢٤) فان فتح الواو في قوله (المصور) يؤدي إلى الكفر.

ثالثاً : اختلاف المفسرين في أعراب الواو في قوله تعالى: { **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** } (ال عمران: ٧)، اختلفوا في هذا الموضوع، فمنهم من قال: تم الكلام هنا (وما يعلم تأويله)، ثم الواو في قوله (والراسخون في العلم واو الابتداء على هذا القول لا يعلم التشابه إلا الله . ومنهم من قال: الواو في (والراسخون في العلم) حرف عطف فهي معطوفة على اسم الجلالة والعطف. عطف مفردات دون عطف الجمل فيدخلون في أنهم يعلمون تأويله.

ثانيا : في المعنى اللغوي للكلمة والاشتراك في اللفظ بين معنيين

ومن أسباب الاختلاف بين المفسرين: أن يكون اللفظ مشتركاً في اللغة له أكثر من استعمال على الحقيقة فيحمل على احد الاستعمالات.

وألفاظ العرب ترد على ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف اللفظين لاختلاف المعنى، وهذا هو الأعم الأغلب في ألفاظ العرب؛ كقولك: **الرجل والمرأة ، اليوم والليلة**، أختلف اللفظان لاختلاف المعنيين.

الثاني: اختلاف اللفظين والمعنى واحد مثل : **أتى وجاء**، وفي هذا توسع في الكلام وزيادة في التصرف بالألفاظ.

ثالثاً : أن يتفق اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد دال على معنيين فصاعداً . وهذا التقسيم يطلق عليه **المشترك اللفظي**، أو **الوجوه والنظائر** وقد حده أهل الأصول بأنه (اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة) نحو الصلاة تأتي بمعاني كثيرة منها الصلاة، والدعاء، والاستغفار، والقنوت.

قال الزركشي : (كل لفظ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فأما كان احد المعنيين اظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي، وإن استويا، والاستعمال فيهما حقيقة لكن احدهما حقيقة لغوية، او عرفية و في الاخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية

ومن **المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على المعنيين المتضادين** من ذلك لفظ (عسعس) في قول تعالى { **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** } (التكوير: ١٩٧)، فقد فسر بمعنى أقبل، وفسر بمعنى أدبر، ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين فيكون لفظ (عسعس) دالاً على الأقسام مراد به أول الليل وآخر، وقد دل على المعنيين بلفظ واحد، ولو جاء بهما لكان (والليل إذا أقبل وأدبر).

ومن **المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييه ويلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظ (قرء) في قوله تعالى : { **وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** } (البقرة: ٢٢٨)**، فقد ورد في لغة العرب بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض، وهنا يمتنع حمل الآية على المعنيين معاً؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر. والاشتراك قد يكون في الأسماء؛ كقسورة للأسد والرامي، و الصريم النهار والليل، وقد يكون في الأفعال، كظن: للشك واليقين . ومن الأمثلة على اختلاف المفسرين.

وكذلك اختلافهم في تفسير لفظ (النجم) في قوله تعالى: { وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ } (الرحمن: ٩) على قولين:
الأول: النجم يعني ما ثبت على وجه الأرض مما ليس له ساق.. والثاني: النجم يعني نجم السماء. والاختلاف وقع بسبب الاشتراك اللغوي في دلالة لفظ النجم.

ثالثاً : احتمال الإطلاق والتقييد

ترد في القرآن الكريم نصوص مطلقة بأوامر ونواهٍ مختلفة غير مقيدة بصفة معينة ، أو حال مخصوصة ، وترد نصوص مقيدة بقبود معتبرة في تقرير الحكم لحكمة سامية ، ينص عليها الشارع مرة ، ويترك التنصيص عليها مرة أخرى ليترك المجال للعقل البشري لان يبحث ويدقق للاستنباط المراد .

أولاً : تعريف المطلق لغة : قال ابن فارس : ((الإطلاق : فان يذكر الشيء باسمه لا يقرب به صفة ، ولا شرط ولا شيء يشبه ذلك . وهو أيضا المنفك من كل قيد حسيا أو معنويا ، تقول : أطلقت الدابة اذا أحلت قيدها وسرحتها وهذا إطلاق حسيا ، ويقال : طلق الرجل زوجته إذا فك قيدها من الارتباط وهذا إطلاق معنوي)) .

و اصطلاحاً: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد . أو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي من غير أن تكون له دلالة على شيء من قبوده .

ثانياً : تعريف المقيد لغة : وهو ما يقابل المطلق في اللغة ، فالقيد هو الربط حسيا كان أو معنويا تقول قيدت الدابة إذا ربطتها بحبل ونحو ، وهذا قيد حسيا .

المقيد اصطلاحاً : دل على الماهية بقيد من قبودها .

١- ومثاله قوله تعالى: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (النساء: ٤٣) هذه الآية ذكرت أعضاء التيمم الوجه واليدين، وكذا آية المائدة: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (المائدة: ٦)، وفي الآيتين إطلاق المسح بالأيدي دون تحديد، بينما حددت اليدين في الوضوء بأنهما إلى المرافق قال تعالى : { فَأَغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (المائدة: ٦). لهذا اختلف العلماء أين يبلغ بالتراب عند مسح اليدين ؟

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الخلاف في حمل المطلق على المقيد أو عدم حمله محله ما إذا كان النص المطلق في كلام مستقل وكان المقيد في كلام مستقل آخر ، أما إذ اجتمعا في كلام واحد فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد .

رابعا : العموم والخصوص .

من خصائص اللغة العربية ان اللفظ الواحد قد يأتي عاما يدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر ويظهر لنا من خلال القرائن ان العموم غير مراد، بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاما مخصوصا ومن هنا كان احتمال اللفظ للعموم والخصوص سببا من أسباب اختلاف المفسرين.

تعريفات .

أولاً : العموم لغة : عم الشيء عموما شمل الجماعة يقال : عمهم بالعطية .

العموم اصطلاحاً : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة .

ثانياً : الخصوص لغة : خصه بالشيء، يخصه خصا وخصوصا ، وخصوصه وخصوصه، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه ، أفراد به دون غيره.

الخصوص اصطلاحاً : كون العام مقصورا على بعض أفراد. أو ((هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص)) .

والمراد من قصر العام في التخصيص هو قصر حكمه لا قصر لفظه، فإن لفظ العام يبقى عاما بعد التخصيص، ولكن حكمه يقصر على بعض أفراده.

😊😊 مثال ذلك اختلافهم في تفسير

١- قوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } (البقرة: ٢٢١)، إن لفظ المشركات عام يشمل الوثنيات والكتابات . وقيل : خاص بالوثنيات .

فمن المعلوم أن النصرانيات واليهوديات مشركات لكنهن لا يدخلن في عموم هذه الآية بدليل قوله تعالى في سورة المائدة { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } (المائدة: ٥).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } قال : نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلن للمسلمين وحرّم المسلمات على رجالهم .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } (المائدة: ٥) فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

٢- قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } (البقرة: ٢٣٤) مع قوله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق: ٤) ، اختلف المفسرون في هاتين الآيتين على قولين :

القول الأول : الآية عامة في كل امرأة حامل طلقت أو مات عنها زوجها .

القول الثاني : الآية خاصة بالمرأة المطلقة ، اما المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وبذلك سلكوا مسلك التخصيص حيث الآية الثانية مخصصة للأولى.

خامساً : الحقيقة والمجاز .

أولاً : الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . فيشمل هذا الوضع اللغوي ، والشرعي ، والعرفي ، والاصطلاحي .

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام :

(أ) حقيقة لغوية : وهي التي وضعها واضع اللغة كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

(ب) حقيقة شرعية : وهي التي وضعها الشرع ، كإطلاق لفظ الصلاة على العبادة المخصوصة.

(ج) حقيقة عرفية : وهي التي وضعها العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً ، فالعرفية العامة كإطلاق لفظ الدابة على

ذوات الأربع من الحيوانات والخاصة كاصطلاحات النحاة والأصوليين وغيرهم .

ثانياً : والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ، مع قرينة .

من ذلك مثال اختلافهم في تفسير

١- قال تعالى { وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } (المسد: ٤) : قيل كانت تحمل الأشواك وتنتثرها أمام بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إيذاء له فكان جزاؤها في الآخرة من جنس عملها في الدنيا، حيث تحمل الحطب على ظهرها في نار جهنم لتزداد النار حرارة والتهابا وسعيرا عليها وعلى زوجها التي كانت تنفث فيه روح الحقد وتذكي نار غضبه وتضرم لهيب حسده لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيزداد حقداً عليه وإيذاء له.

وقيل كانت تمشي بين الناس بالنميمة فتتبع العداوة بينهم كما تزداد النار اشتعالاً وحرارة حين يلقى الحطب فيها وقيل { وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ } كانت تعير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالفقر ثم إنها كانت تحتطب بنفسها وتحمل الحطب على ظهرها لشدة بخلها وحرصها فغيرت بالبخل .

فإذا تأملت أقوال المفسرين تجد ، أن بعضهم فسر بالمعنى الحقيقي لحمل الحطب ، كما في القول الأول ، وبعضهم فسر على المعنى المجازي ، كما في القول الثاني ، والثالث؛ لذا اختلفت أقوالهم .

٢- وقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } (النساء: ٤٣) . اختلف المفسرون في لفظ (لامستم) هل يُحمل على معناه الحقيقي وهو مس البشرة للبشرة أم يُحمل على معناه المجازي وهو المباشرة ، حيث حمله اغلب المفسرون على معناه المجازي واستدلوا على ذلك من سياق الآية .

سادساً : الاختلاف في الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

وذلك بأن يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حديث في تفسير اللفظة أو الآية فيبلغ بعض المفسرين ، فيفسرون الآية بمقتضاه ولا يبلغ غيره، فيكون ذلك سبباً في اختلاف المفسرين ، وهو سبب واسع الأثر ، ومثاله قوله تعالى: { وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } (مريم: ٣٩) .

فقد ورد في معنى قوله (قُضِيَ) أقوال :

١- إن المراد قضي العذاب عليهم ، عن الكلبي .

٢- أي قضي الموت انقطاع التوبة واستحقاق الوعيد . عن مقاتل .

٣- إنه ذبح الموت يوم القيامة ، عن ابن عباس ، وابن مسعود .

والقول الثالث هو الصحيح لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله : (صلى الله عليه وآله وسلم) (يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد : يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت – وكلهم قد رآه – ثم ينادي : يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم، هذا الموت – وكلهم قد رآه – فيذبح، ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ : { وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } فقراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للآية بعد ذكره ذبح الموت تدل على أن المراد بقوله (ب) أي ذبح الموت .

فعل القائلين يقضي العذاب عليهم ، أو قضي الموت انقطاع التوبة ، لم يبلغهم الحديث ، أو لم يثبت عندهم فلم بلغهم لقالوا به . فكان عدم بلوغ الحديث سبباً للخلاف في الآية .

١- وذلك أيضاً من أسباب اختلاف المفسرين ومثاله : ما ورد في تفسير قوله تعالى: { وَرَأَوْنَاهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } (يوسف: ٢٣) .

روى الطبري في تفسيره عن السدي وعن ابن أبي نجيح : وابن اسحاق وعن مجاهد : قال { مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ } قال : سيدي . يعني : زوج المرأة .

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط " والضمير في (إنه ربي) الأصح أن عود إلى الله تعالى ، أي أن الله ربي أحسن مثواي إذ نجاني من الجب وأقامني في أحسن مقام . . . " وهذا ما ذهب إليه الطبرسي في مجمع البيان .

*والذي أرجحه هو : أن الضمير عائد إلى لفظ الجلالة ، كما ذكر ذلك أبو حيان وغيره وذلك لأن مراعاة يوسف (عليه السلام) لحقوق الله تعالى وصونه لنعمة : يتضمن مراعاة حقوق العباد ، وقوله تعالى: { إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } (يوسف: ٢٣) : الذين يسلبون حقوق الآخرين ، ويفرطون في العهود ، ويخونون الأمانات وينتهكون الحرمات ومراعاة حق الله عز وجل مقدم على مراعاة حق العباد .

الاستاذ المساعد

محمد محمود محمد الزبيدي